

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132907

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132907-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / ...

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/06م، من / ...، هوية وطنية (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1142) الصادر في الدعوى (Z-94616-2022) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت على أنه لم يتم قبوله بالجلسة السابقة بسبب أنه ليس مفوض، والان يملك تفويض لحضور الجلسات أيضاً لديه مستندات تدعم الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/08/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1441هـ) وحيث يدفع المكلف بنقض قرار الفصل حيث أنه لم يتم قبوله بالجلسة السابقة بسبب أنه ليس مفوض، والآن يملك تفويض لحضور الجلسات أيضاً لديه مستندات تدعم الدعوى. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن قرار الدائرة محل الاستئناف مبني على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (60) يوماً من تاريخ الاخطار به، استناداً إلى المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبعد الاطلاع على السجل التجاري للمكلف وشهادة الشطب المرفقة تبين لنا صدور شهادة شطب بتاريخ 1438/06/09 هـ وبذلك يكون الربط الزكوي للفترة 1441هـ بعد انتهاء السجل أو شطبه و بعد توقف المكلف عن ممارسة النشاطات التجارية و تحول نشاطه لشركة باطلة لصدورها على شخص غير خاضع نظاماً، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط محل الاعتراض.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، هوية وطنية (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1142) الصادر في الدعوى (Z-94616-2022) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط محل الاعتراض.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

